مسائل أخرى تتعلَّق بمن تُقبل روايته ومن تُرد روايته

مبحث فى دراسات فى علوم السنة

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى مسائل أخرى تتعلَّق بمن تُقبل روايته ومن تُرد روايته
الكلمات المفتاحية –المسألة، العلماء ،الحديث**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة مسائل أخرى تتعلَّق بمن تُقبل روايته ومن تُرد روايته**

**.عنوان المقال II**

**المسألة السابعة: إذا روى العدل عن رجل وسماه لم تجعل روايته عنه تعديلًا منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي: يُجعل ذلك تعديلًا منه له؛ لأن ذلك يتضمن التعديل، والصحيح هو الأول أنه لا تُجعل الرواية عنه تعديلُا له في هذه الحالة؛ لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل، فلم يتضمن روايته عنه تعديله، وهكذا نقول: إن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكمًا منه بصحة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته الحديث ليس قدحًا منه في صحته ولا في روايته؛ فقد يكون هذا صحيحًا عنده ولكنه ليس بصحيح عند غيره.**

**المسألة الثامنة: في رواية المجهول، وهي في غرضنا ها هنا أقسام:**

**أحدها: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعًا، وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نبهنا عليه أولًا، يعني: لم تتحقق فيه العدالة على ما ظهر لنا.**

**الثاني: المجهول الذي جُهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو المستور؛ فقد قال بعض: أئمتنا المستور من يكون عدلًا في الظاهر، ولا تُعرف عدالة باطنه، فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من ردَّ رواية الأول، وهو قول بعض الشافعيين، وبه قطع منهم الإمام سليم بن أيوب الرازي قال: لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذَّر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتصر منها على معرفة ذلك في الظاهر، وتفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكام، ولا يتعذر عليهم ذلك، أي: معرفة عدالته من حيث الباطن فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن، أي: الشهادة.**

**قال الشيخ -أبقاه الله، أي: ابن الصلاح-: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم، والله أعلم.**

**الثالث: المجهول العين، وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين، ومن روى عنه عدلان وعيَّناه؛ فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة ذكر أبو بكر الخطيب البغدادي في أجوبة مسائل سُئل عنها أن المجهول عند أصحاب الحديث: هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد مثل: عمر ذي مر، وجبار الطائي، وسعد بن ذي حدان، لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي، ومثل الهزهاز بن ميزان لا راوي عنه غير الشعبي، ومثل جري بن كليب لم يرو عنه إلا قتادة.**

**قلت -يعني: ابن الصلاح يعترض على الخطيب-: روى عن الهزهاز الثوري أيضًا -يعني: روى عنه اثنان- فيخرج عن هذا القسم، قال الخطيب: وأقل ما ترتفع به الجهالة -أي: جهالة العين- أن يروي عن الرجل اثنان من المشهورين بالعمل، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه، يعني: ترتفع فقط جهالة العين ليكون معروفًا عينه، لكن العدالة لا تثبت في هذه الحالة، وهذا مما قدمنا بيانه.**

**قال الشيخ المملي -أبقاه الله، أي: ابن الصلاح-: قد خرَّج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راوٍ واحد، منهم مرداس الأسلمي لم يروِ عنه غير قيس بن أبي حازم، وكذلك خرَّج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد، منهم ربيعة بن كعب الأسلمي لم يروِ عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن، وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولًا مردودًا برواية واحد عنه.**

**والخلاف في ذلك متّجه نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل. يعني: من يقول: إنه يُكتفى بواحد في التعديل، يقول: يكتفى بواحد في رفع الجهالة العينية عنه، لكن قد يُعترض على ابن الصلاح في ذلك في أن هؤلاء المجهولين هم من الصحابة -رضوان الله عليهم- والصحابة غير مجهولين ولا تضر جهالتهم.**

**المسألة التاسعة: اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته، فمنهم من رد روايته مطلقًا؛ لأنه فاسق ببدعته، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول، ومنهم من قبل رواية المبتدع، طبعًا المبتدع مثل الفرق التي خالفت أهل السنة والجماعة كالخوارج والشيعة وغيرهم، ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن، وعزى بعضهم هذا إلى الشافعي لقوله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم.**

**وقال قوم: تُقبل روايته إذا لم يكن داعية ولا تُقبل إذا كان داعية إلى بدعته، وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء، وحكى بعض أصحاب الشافعية > خلافًا بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدعُ إلى بدعته وقال: أما إذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته، وقال أبو حاتم بن حبان البستي أحد المصنفين من أئمة الحديث، وله الصحيح (صحيح ابن حبان)، أو (التقاسيم والأنواع)، والذي رتب في الإحسان وهو المتداول بيننا قال: الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم خلافًا، وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها. والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، يعني: أنهم -المذهب الثالث- يروون عن أهل البدع ما لم يكن داعية يدعو إلى بدعته، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول، والله أعلم.**

**المسألة العاشرة: التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تُقبل روايته، إلا التائب من الكذب متعمدًا في حديث رسول الله فإنه لا تُقبل روايته أبدًا، وإن حسنت توبته على ما ذُكر عن غير واحد من أهل العلم منهم: أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري، وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدتُ له في شرحه لرسالة الشافعي، فقال كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه؛ لم نعدْ لقبوله بتوبة تظهر، فأطلق الكذب سواء كان كذب في حديث رسول الله متعمدًا أو كذب في حديث الناس، ومن ضعَّفنا نقله لم نجعله قويًّا بعد ذلك، وذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة يعني في الشهادة يمكن أن تقبل شهادة التائب.**

**وذكر الإمام أبو المظفر السمعاني المروزي أن من كذب في خبر واحد؛ وجب إسقاط ما تقدم من حديثه، وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي، والله أعلم.**

**المسألة الحادية عشرة: إذا روى ثقة حديثًا ورجع المروي عنه فنفاه، فالمختار أنه إن كان جازمًا بنفيه بأن قال: ما رويته أو كذب علي، أو نحو ذلك؛ فقد تعارضا الجزمان، والجاحد هو الأصل؛ فوجب ردّ حديث فرعه ذلك يعني: الجاحد هو المروي عنه، وهو النافي للحديث، فوجب ردَّ حديث هذا الذي روى عنه، ثم لا يكون ذلك جرحًا له يوجب ردَّ باقي حديثه؛ لأنه مكذب لشيخه أيضًا في ذلك، وليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا، يعني: كل منهم جرح الآخر، أما إذا قال المروي عنه لا أعرفه أو لا أذكره، أو نحو ذلك يعني: قد يكون نسيه فذلك لا يوجب ردّ رواية الراوي عنه، ومن روى حديثًا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطًا للعمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين؛ خلافًا لقوم من أصحاب أبي حنيفة ساروا إلى إسقاطه بذلك، وبنوا عليه ردَّهم حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله : ((إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل)) الحديث، من أجل أن ابن جريج قال: لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه.**

**وكذا حديث ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة: ((أن النبي قضى بشاهد ويمين))، فإن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: لقيت سهيلًا فسألته عنه فلم يعرفه. والصحيح ما عليه الجمهور؛ لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان، والراوي عنه ثقة جازم فلا يُرد بالاحتمال روايته، ولهذا كان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني عن أبي، ويسوق الحديث، وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعدما حدَّثوا بها عمن سمعها منهم؛ فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا، وجمع الحافظ الخطيب في ذلك كتابًا سماه (أخبار من حدث ونسي)، ولأجل أن الإنسان معرَّض للنسيان كره مَن كره من العلماء الرواية عن الأحياء منهم الشافعي > قال لابن عبد الحكم: إياك والرواية عن الأحياء، والله تعالى أعلم.**

**المسألة الثانية عشرة: من أخذ على التحديث أجرًا منع ذلك من قبول روايته عند قوم من أئمة الحديث، رُوِّينا عن إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه أنه سُئل عن المحدث يحدث بالأجر فقال: لا يُكتب عنه. وعن أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي نحو ذلك، وترخص أبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن عبد العزيز المكي، وآخرون في أخذ العوض على التحديث، وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه، غير أن في هذا من حيث العُرف خرمًا للمروءة، والظن يُساء بفاعله؛ لأنه ربما ابتغاء الأجر يجعله غير عدل في روايته، والظن يساء بفعله إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه، كمثل ما حدثنيه الشيخ أبو المظفر عن أبيه الحافظ أبي سعيد السمعاني أن أبا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر أن أبا الحسين بن ناقور فعل ذلك؛ لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث، لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه من الكسب لعياله، والله تعالى أعلم.**

**المسألة الثالثة عشرة: لا تُقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع، وكمن يحدّث لا من أصل مقابل صحيح، ومن هذا القبيل من عُرف بقبول التلقين في الحديث، ولا تُقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه. جاء عن شعبة أنه قال: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ -يعني: الذي يتفرد به ويخالف فيه- ولا تُقبل رواية من عُرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل أي: من كتاب صحيح، وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه، والتلقين هو أن يحدّث المحدث بحديث فيوقفه بعض الطلبة ويقول له: ليس كذا هو كذا، فيقبل من غير أن يتثبت، أو من غير أن يرجع إلى كتبه أو شيء من ذلك، وقد كانوا يمتحنون تثبّت الرواة وضبطهم بهذا؛ لأنه إذا لم يكن متثبتًا وضابطًا فإنه يقبل كل من يلقنه من التلقين.**

**وورد عن ابن المبارك وأحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم أن من غلط في حديث وبُيِّن له غلطه، فلم يرجع عنه، وأصر على رواية ذلك الحديث؛ سقطت روايته، ولم يُكتب عنه، وفي هذا نظر، وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد أو نحو ذلك، لكن إذا كان يرى أن ذلك صحيح على نحو ما، وهو يتمسَّك به على أنه صحيح وليس ظاهرًا له أنه غير صحيح، فهذا الذي قال فيه ابن الصلاح: فيه نظر.**

**المسألة الرابعة عشرة: أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بيَّن من الشروط في رواة الحديث ومشايخه، فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم، وكان عليه من تقدم، ووجه ذلك ما قدمناه في أول كتابنا هذا من كون المقصود آل آخرًا إلى المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد والمحاضرة من انقطاع سلسلتها، فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده، وليُكتفى في أهلية الشيخ بكونه مسلمًا بالغًا عاقلًا غير متظاهرًا بالفسق والسخف، وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتًا بخط غير متهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه. وقد سبق إلى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي -رحمه الله تعالى- فإنه ذكر فيما رويناه عنه توسّع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه، الذين لا يحفظون حديثه، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم.**

**ووجه ذلك بأن الأحاديث التي قد صحت أو وقفت بين الصحة والسقم قد دُوِّنت وكُتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم، وإن جاز أن يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها، قال: فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلًا بحدثنا وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامة التي خُصَّت بها هذه الأمة شرفًا لنبينا المصطفى -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والله تعالى أعلم.**

**المسألة الخامسة عشرة: في بيان الألفاظ المستعملة من أجل هذا الشأن في الجرح والتعديل، وقد رتبها أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه في (الجرح والتعديل)، وهو أول من تكلم في هذا، فأجاز وأحسن، ونحن نرتبها كذلك، ونورد ما ذكره ونضيف إليه ما بلغنا في ذلك عن غيره إن شاء الله تعالى. أما ألفاظ التعديل فعلى مراتب:**

**الأولى: قال ابن أبي حاتم: إذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن، فهو ممن يُحتج بحديثه. قال الشيخ -أبقاه الله-: وكذا إذا قيل ثبت أو حجة، وكذا إذا قيل في العدل إنه حافظ أو ضابط.**

**الثانية: قال ابن أبي حاتم: إذا قيل إنه صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به؛ فهو ممن يكتب حديثه ويُنظر فيه، وهي المنزلة الثانية، وهذه المنزلة الأولى هي منزلة الحديث الصحيح والمنزلة الثانية هي المنزلة الحسن.**

**قال الشيخ -أبقاه الله-: هكذا كما قال: لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه، وقد تقدم بيان طريقه في أول هذا النوع، يعني: الاختبار، وإن لم يستوف النظر المعرِّف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطًا مطلقًا، واحتجنا إلى حديث من حديثه؛ اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له أصل من رواية غيره، كما تقدم بيان طريق الاعتبار في النوع الخامس عشر.**

**ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة في هذا الشأن أنه حدَّث فقال: حدثنا أبو خلدة فقيل له: أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقًا، وكان مأمونًا، وكان خيّرًا. وفي رواية: كان خيارًا الثقة شعبة وسفيان؛ ففرَّق بين المرتبتين. ثم إن ذلك لمخالف لما ورد عن ابن أبي خيثمة قال: قلت ليحيى بن معين: إنك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف. قال: إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت لك: هو ضعيف فليس هو بثقة لا تكتب حديثه.**

**قال الشيخ -أبقاه الله- ابن الصلاح: ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث؛ فإنه نسبه إلى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن أبي حاتم، والله تعالى أعلم. يعني: ما ذكره ابن أبي حاتم حكاية عن أهل الحديث، أما هذا القول من يحيى بن معين فهو خاص به، يعني: هو مصطلح خاص به ليس به بأس من المرتبة الثانية عند أهل الحديث، أما عند ابن معين فهو في المرتبة الأولى لأنها تساوي ثقة.**

**الثالثة: قال ابن أبي حاتم: إذا قيل: شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يُكتب حديثه، وينظر فيه إلا أنه دون الثانية.**

**الرابعة: قال: إذا قيل صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار، يعني: لجمع طرق ربما تقويه، قال الشيخ -أبقاه الله-: وجاء عن أبي جعفر أحمد بن سنان قال: كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف، وهو رجل صدوق فيقول: رجل صالح الحديث، وأما ألفاظهم في الجرح فهي أيضًا على مراتب:**

**الأولى: قولهم: لين الحديث، قال: ابن أبي حاتم: إذا أجابوا في الرجل بلين الحديث فهو ممن يُكتب حديثه ويُنظر فيه اعتبارًا، قال الشيخ -أبقاه الله- ابن الصلاح: وسأل حمزة بن يوسف السهمي أبا الحسن الدارقطني، الإمام، فقال له: إذا قلت فلان لين إيش تريد به؟ قال: لا يكون ساقطًا متروك الحديث ولكن مجروحًا بشيء لا يسقط عن العدالة، يعني: يكون حديثه ضعيف.**

**الثانية من مراتب الجرح: قال ابن أبي حاتم: إذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة الأولى في كتب حديثه إلا أنه دونه.**

**الثالثة: قال: إذا قالوا: ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يترك حديثه بل يُعتبر به.**

**الرابعة: قال: إذا قالوا متروك الحديث أو ذاهب الحديث، أو كذاب؛ فهو ساقط الحديث لا يُكتب حديثه، وهي المنزلة الرابعة.**

**قال الخطيب أبو بكر: أرفع العبارات في أحوال الرواة أن يقال: حجة أو ثقة، وأدونها أن يقال: كذاب ساقط. ثم روى ابن الصلاح بسنده عن أحمد بن صالح قال: لا يُترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه، قد يُقال: فلان ضعيف، فأما أن يقال: فلان متروك فلا، إلا أن يجمع الجميع على ترك حديثه. ومما لم يشرحه ابن أبي حاتم وغيره من الألفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم: فلان قد روى الناس عنه، فلان وسط، فلان مقارب الحديث، فلان مضطرب الحديث، فلان لا يُحتج به، فلان مجهول، فلان لا شيء، فلان ليس بذاك، وربما قيل ليس بذاك القوي، فلان فيه أو في حديثه ضعف، وهو في الجرح أقل من قولهم فلان ضعيف الحديث، فلان ما أعلم به بأسًا وهو في التعديل دون قولهم لا بأس به؛ لأن الثانية فيها جزم أكثر من الأولى، وما من لفظة منها ومن أشباهها إلا ولها نظير شرحناه، أو أصل أصلناه، ننبّه إن شاء الله تعالى.**

**المراجع والمصادر**

1. **محمد بن محمد أبو شهبه ، (الوسيط في علوم ومصطلح الحديث) ، طبعة عالم المعرفة، جدة 1983م.**
2. **عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، (مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح) ، تحقيق: عائشة عبد الرحمن، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1974م.**
3. **نخبة من الباحثين ، (موسوعة علوم الحديث الشريف) ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر 2003م.**
4. **الجزائري، طاهر بن صالح الجزائري ، (توجيه النظر إلى أصول الأثر) ، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، دار المعرفة، بيروت 1972م.**
5. **الصالح، صبحي الصالح ، (علوم الحديث ومصطلحه) ، دار العلم للملايين 1969م..**
6. **النهانوي، ظفر أحمد النهانوي ، (قواعد في علوم الحديث) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية 1984م.**
7. **رفعت فوزي عبد المطلب ، (توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته) ، مكتبة الخانجي – القاهرة 1981م.**
8. **الطحان، محمود الطحان ، (أصول التخريج و دراسة الأسانيد) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض 1996م.**
9. **البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، (الرحلة في طلب الحديث) ، تحقيق: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية – بيروت 1975م.**
10. **الخطيب، محمد عجاج الخطيب ، (السنة قبل التدوين) ، دار الفكر 1971م.**
11. **رفعت فوزي عبد المطلب ، (المدخل إلى منهاج المحدثين)**

**، دار السلام – القاهرة 2001م.**

1. **رفعت فوزي عبد المطلب ، ( ابن أبي حاتم الرازي وأثره في علوم الحديث) ، مكتبة الخانجي - القاهرة 1994م.**

**الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار) ، دار إحياء التراث العربي 1945م.**